

تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني - دراسة مقارنة -

عبدالسلام أحمد بنى حمد*

ملخص

يسلط هذا البحث الضوء حول تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، فعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد نظم حديثاً قانون خاص بالمعاملات الالكترونية "قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015)" أسوة بباقي الدول العربية والأجنبية، إلا أنه جاء حالياً من أية إشارة يحدد فيها طبيعة المسؤولية المدنية إلى متعهد الإيواء، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، بل اقتصرت نصوصه على أحكام أضيق من ذلك بكثير - وبالرغم من حداثته - ما زالت أحكامه بحاجة إلى أن تكون أكثر جرأة، وإعادة صياغة من جديد، يبين فيها تأصيل هذه المسئولية، ليواكب التطور المفصلي الناتج عن هذه الثورة في عالم الانترنت.

الكلمات الدالة: متعهد الإيواء، المسؤولية المدنية، موقع الكتروني.

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات، وقامت به الأرض والسماءات، فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

تعرف المسؤولية القانونية بأنها التي تربط علاقة الإنسان بغيره من خلال القانون، فالمقصود بها أن يتلزم الشخص بحدود معينة حددتها القانون، فمتى تجاوز هذه الحدود أصبح مسؤولاً بمقتضى القانون متى ما ترتب على هذا التجاوز ضرر أصاب شخص آخر. وتقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية وهي بدورها أيضاً تقسم إلى قسمين: عقدية ومسؤولية عن الفعل الضار (قصيرية) والمسؤولية العقدية هي التي تتحقق نتيجة إخلال المدين بالالتزام عقدي، فهي تتحضر بالقواعد التي ارتضاها المتعاقدين، على عكس المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) التي تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، فهي تتميز بالاتساع نتيجة لعدم وجود تنظيم موحد لأساسها، وتعدد الآراء والنظريات الفقهية التي حاولت تنظيم هذا الأساس⁽¹⁾.

وعليه فإن المسؤولية القانونية تمثل حالة الشخص الذي ارتكب أو فعل أمراً استوجب سؤاله قانونياً، ثم وفقاً لنوع الفعل المرتكب تحدد المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية، ووفقاً لوجود عقد وإخلال وضرر تحدد المسؤولية المدنية هل هي عقدية أم مسؤولة عن فعل ضار.

والمسؤولية الالكترونية تعد مسؤولة قانونية مستحدثة، وقد ظهرت في الوقت الذي أصبحت فيه التعاملات الالكترونية تحظى بقبول على نطاق واسع، وعلى المستويات المحلية والإقليمية والدولية، لذا كان لا بد من وضع أساس قانونية تحكمها وتحمي المتعاملين بها والمستخدمين للموقع الالكتروني.

والمسؤولية المدنية الالكترونية هي كالمسؤولية المدنية التقليدية، فيما إذا كانت المعاملة الالكترونية عقدية، وحدث إخلال بالتزامات الأطراف فهنا تطبق جميع أحكام المسؤولية العقدية متى سبب هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر⁽²⁾. أما في حال وقوع الضرر على شخص ليس بينه وبين مرتكب الضرر عقداً الالكترونياً فهنا تكون المسؤولية الالكترونية في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار. وبالتالي فإن استخدام شبكة الانترنت، تستوجب علينا ضرورة معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية الحديثة، وإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد طبيعة المسؤولية القانونية - الجنائية والمدنية - لمتعهد الإيواء، حيث تكمن صعوبة هذه الدراسة في عدم وجود تشريع في الأردن يؤصل عمل مقدمي خدمة الانترنت والذي يدخل من ضمنهم متعهد الإيواء، بالرغم من أن المشرع الأردني قد نظم حديثاً

* أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن. تاريخ استلام البحث 9/9/2016، و تاريخ قبوله 21/3/2017.

قانون خاص حول هذا الموضوع وهو "قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015)" إلا أنه أحال أحكام وطبيعة المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء في شبكة الانترنت إلى أحكام القانون المدني.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول بيان تأصيل المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء في شبكة الانترنت، وتحديد الالتزامات المتولدة عن هذه المسؤولية، ومدى توفر أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مدى ملائمة وانسجام تطبيق أحكام القواعد العامة على هذه المسألة، آخذين بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية الالكترونية. هذا ويمكن إعادة صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما معهد الإيواء في شبكة الانترنت؟ وما هو الدور الفني الذي يلعبه معهد الإيواء على شبكة الانترنت لتحديد مسؤوليته المدنية؟.
- ما أساس المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء؟.
- وهل عالج المشرع الأردني أو المقارن طبيعة المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء؟ وما هو موقف الفقه والقضاء المقارن من تلك المسألة، نظراً لضعف التجربة في القضاء العربي؟.
- ما مدى ملائمة أحكام المسؤولية المدنية التقليدية على أحكام المسؤولية المدنية الالكترونية؟.
- هل يقع التزام على معهد الإيواء من ممارسة الرقابة على محتويات الواقع الالكتروني التي يأوونها؟.

أهداف الدراسة:

- أ- أن يعالج الباحث هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة، وذلك بما يُبيّن تأصيل المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء في شبكة الانترنت.
- ب- أن يُبيّن الباحث التزامات معهد الإيواء وتجاه العميل والغير، وذلك في القانون الأردني والمقارن، معززة بالأحكام القضائية في كل مسألة.
- ت- أن يُبيّن الباحث أهم الأحكام التي جاءت بها التشريعات المقارنة الغربية والعربية، وذلك للاستفادة من تجربتها المتقدمة في هذا المجال، لمحاولة الخروج للتوصية بأحكام خاصة مشابهة لها تنظم علاقة معهد الإيواء مع العميل والغير، وبيان أساس مسؤوليته المدنية بالتحديد في القانون الأردني.
- ث- أن يجمع الباحث أهم الأحكام القضائية والأراء الفقهية المقارنة وفي هذا الموضوع، ليتسنى للمحاكم في الأردن الإطلاع عليها والاستفادة منها في القضايا المنظورة أمامها، أو التي ستثار لاحقاً حول هذا الموضوع.
- ج- أن يقوم الباحث بالخروج بتقطيع إطار تشريعي ينظم علاقة المعهد بالعميل والغير بالشكل المطلوب، وبما يواكب متطلبات هذا العصر وما تشهده المنطقة من تطورات، يجمع كافة الجوانب القانونية لهذا النشاط.

أهمية الدراسة

- أ- على الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج إلى بيان وتدليل، نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة تعالج هذا الموضوع في القانون الأردني، فضلاً عن عدم وجود تنظيم تشريعي خاص ينظم طبيعة المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء في شبكة الانترنت، إذ لم يورد المشرع الأردني جوانب هذه المسؤولية بما تتوافق مع طبيعته، لذا ستصدّى هذه الدراسة لبيان أساس المسؤولية المدنية المعهد على الشبكة والتزاماته، وضمان حصول العميل والغير على حقوقه بشكل يحقق لهم الحماية الالزمة على حد سواء، وبيان كيفية قيام المسؤولية عند الإخلال في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المعهد.
- ب- ستبين الدراسة كيف تصدى التشريع والقضاء المقارن لهذه المسألة، ومحاولة عكس ما توصلوا إليه للاستفادة من هذه التجربة في تشريعنا وقضائنا الوطني.
- ج- الموضوع أصبح يمس كثيراً من القضايا المنظورة أمام المحاكم بشكل تكثر الحاجة إليه.

منهجية الدراسة

سننبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع ووصفها، مسترشدين

بما جرى عليه العمل أمام القضاء، ومستعينين بآراء الفقه القانوني، ورغم أن الدراسة تتصل على القانون الأردني، إلا أن الدراسة ستشير إلى موقف القانون المقارن كالقانون الفرنسي والبحريني والقطري والجزائري والعماني والمصري، كلما اقتضت الضرورة ذلك، من أجل الوقوف على جوانب القصور في هذه القوانين بهدف تلافيها أو لإظهار ميزة لها.

محددات الدراسة

تحصر حدود هذه الدراسة حول تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني- دراسة مقارنة- وسقى عند بعض الأحكام المقارنة سواء القانونية أو القضائية أو الفقهية، للاسترشاد بها إما لمعالجة النقص الحاصل في الأحكام الحالية، وكذلك من أجل التوصية بأحكام مشابهة لها إن كانت تتفق مع أحكام كلا التشريعين، على أننا ستتناول في دراسة لاحقة ومنفصلة الأحكام المترتبة عن المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، نظراً للحيز المسموح فيه للنشر في المجالات العلمية.

خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة وملئية، قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك حسب الآتي:

المبحث الأول: تعريف متعهد الإيواء في شبكة الانترنت

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت

المبحث الثالث: أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني والمقارن

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف متعهد الإيواء في شبكة الانترنت

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء لا بد من معرفة من هو متعهد الإيواء في شبكة الانترنت من المنظور الفقهي والقانوني، حيث يُسهّل علينا ذلك تحديد طبيعة التزاماته ومسؤوليته المدنية جيداً، حيث يطلق عليه تسميات عديدة منها: المورد المستضيف، ومورد الإيواء، أو المزود، وهو الذي يسمح بالوصول الى الموقع من خلال شبكة الانترنت.

المطلب الأول: التعريف الفقهي لمتعهد الإيواء (fournisseur d'hébergement)

عرف بعض الفقهاء متعهد الإيواء بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي، يعرض إيواء صفحات لـ (web) على حساباته الخادمة العملاقة، وذلك مقابل أجر) فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الانترنت -الناشر- والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص، ووثائق، أو صور أو فيديو، أو ينشئ روابط معلوماتية من الموقع الأخرى⁽³⁾.

كما عرفه البعض بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانباً من الإمكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لصالحه وانتفاعه بهذه الإمكانيات)⁽⁴⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين متعهد الإيواء (fournisseur d'hébergement) بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت)⁽⁵⁾.

فالشخص المسؤول عن الإيواء، يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، معنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزوده بها المنتج أو المورد في متداول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الانترنت والإطلاع على الواقع المتاحة، والحصول على المعلومات المطروحة⁽⁶⁾.

فمتعهد الإيواء يتولى مهمة تخزين المعلومة وإدارة المحتوى الذي قدمه له العميل فهو يساهم في عملية النشر دون أن يكون بإمكانه السيطرة على المعلومة أو المضمون المنشور قبل عرضه على الانترنت، فهو يساعد المستخدم في الوصول الى الموقع والتجول فيه.

وفي هذا الصدد يشير الباحث إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدتها، ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها وإطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها⁽⁷⁾. فالدور المهم الذي يضطلع به متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حنماً، على كل من يرغب بالبث المباشر وال دائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته.

فهم ك أصحاب أجهزة تخزين مركبة (Centres servers) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وترتبطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين⁽⁸⁾. كما يؤمن متعهد الإيواء وظيفة وصل المشتركين مع منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية المنتشرة حول العالم، التي يقدر عددها بأكثر من خمسين ألفاً، تتهدر صوبها يومياً مئات الآلاف من الرسائل⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لمتعهد الإيواء

من أوائل الدول التي كانت سباقاً في تشريع يعالج مسؤولية متعهد الإيواء هي ألمانيا، وكان ذلك من خلال قانون (الخدمة الآلية) Teleservices الذي أصبح نافذاً في 1/8/1997م، وألحق بقانون خدمات الإعلام والإتصال، أما في أمريكا فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1998م) قانون الألفية الأمريكي حول حق المؤلف، وقد جاء هذا القانون معدلاً لقانون حق المؤلف الصادر في عام 1976م⁽¹⁰⁾، وبعد ذلك تبعتها دول أخرى -كما سنرى- في سن تشريعات خاصة تضبط عمل من يزاول هذه المهنة في إطار محددة.

إن خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة 14 من التوجيه الأوروبي رقم (31-2000) الصادر في 8 يونيو (2000م) حول التجارة الإلكترونية: (عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين موقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو بالمجان، ويوضع، من خلاله، تحت تصرف عمالاته الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات واللقاءات النقاشية (forum de discussion)، وإنشاء روابط معلوماتية مع الموقع الإلكتروني الأخرى (liens hypertexts)... ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعمالته تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويده العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، إضافةً، أو حذف، أو تغيير ما يزيد من معلومات)⁽¹¹⁾.

كما عرفت المادة 6-1/2 من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (45) لسنة (2004) متعهد الإيواء بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الانترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أياً كان طبيعتها التي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات)⁽¹²⁾.

كما عرفتها المادة (8/43) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (719) لسنة (2000) الفرنسي متعهد الإيواء بأنه: (مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور اشارات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله)⁽¹³⁾. وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم (4-2009) الصادر في 8/5/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة (2/د) فجاء فيها: (أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معلومات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها).

كما عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني لسنة (2002) وسيط الشبكة بأنه: (الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو بث أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل). وقد نصت المادة (1) من قانون المعاملات العماني لسنة (2008) وسيط الشبكة هو: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو تبني أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بذلك المعاملة). كما عرفت المادة (1) من قانون المعاملات والتجارة الالكتروني القطري خدمات الاستضافة بأنها: (خدمات الكترونية تقدم للمستخدمين إمكانات لتخزين المعلومات على نظم معلومات مقدم الخدمة، بحيث يمكن الوصول إليها من قبل مستخدمي خدمات تجارة الكترونية آخرين). وبالنسبة للمشرع الأردني - كما هو الحال عند بعض التشريعات العربية- لم يرد نص قانوني مباشر يبين فيه من هو متعهد الإيواء في شبكة الانترنت، رغم الأهمية العملية وال حاجة الملحّة لخدمات الانترنت ومن بينها الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء عبر

هذه الشبكة، بالرغم من وجود تشريع خاص بها ينظم أحكام المعاملات الإلكترونية، إلا أننا نجد أن التشريعات المقارنة كانت أكثر وضوحاً في تعريف مقدمي خدمة الإنترنت، ومن بينهم معهدي الإيواء، حيث عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني لسنة (2015) المنشئ بأنه: (الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها). كما عرفت المادة نفسها الوسيط الإلكتروني بأنه: (البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسللها) فنجد أن التعريف يقتصر على تبادل الرسائل الإلكترونية ليس إلا وهذا طبعاً غير كافٍ لبيان مفهوم معهدي الإيواء.

ويمكن للباحث تعريف معهدي الإيواء بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتبعه في عرض إيواء صفحات الويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو بدون مقابل، ويضع من خلاله، تحت تصرف عمالاته الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من صور، وأصوات، وغير ذلك من الخدمات الإلكترونية".

فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمون الإلكتروني، يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وضع أو بث المضمون الإلكتروني، و يتميز دور معهدي الإيواء الفني بأهمية بالغة إذ من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود وطبيعة مسؤوليته.

فمعهدي الإيواء في شبكة الانترنت يرتبط مع عمالاته، بموجب (عقد إيجار معلوماتي) إذا كان ذلك مقابل أجر، لأن مقدم خدمة الإيواء (المؤجر) يضع تحت تصرف العميل (المستأجر) مساحة معينة من القرص الصلب الذي يمتلكه معهدي الإيواء، أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الانترنت من صور أو رسومات أو نصوص وغير ذلك من الاستخدامات، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول للتعرف به، وتزويد ببرنامح خاص يُمكنه من الاتصال بمعهدي الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات، أما إذا كان الإيواء بدون مقابل فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة تابع لمعهدي الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير) فتصبح أمام (عقد إعارة معلوماتي) في وصفه القانوني الدقيق.

ويستطيع معهدي الإيواء التعرف على شخصية العميل الذي يرغب بإيجار مساحة معينة من القرص الصلب وقدرة معالجة الأخير للبيانات المعلوماتية آلياً دون الرجوع إلى معهدي الإيواء، وبالتالي تمكنهم من الاتفاق على شروط العقد، وتحديد الالتزامات، وإحاطته مسبقاً بشروط الاستعمال والاستخدام للوسائل التقنية محل العقد، وإن أي خروج عن تلك الشروط والالتزامات الواردة في الاتفاق أو القانون فإنه يضع العميل وحده في إطار المسؤولية المدنية، بعيداً عن مسؤولية معهدي الإيواء أو الغير، طالما أن المعهدي كان ملتزماً بحدود العقد أو القانون دون أي إخلال من جهته.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية لمعهدي الإيواء في شبكة الانترنت

من نافلة القول أن نقر بأن تحديد الأساس القانوني لأي التزام هو فاتحة تحديد آثاره بالنظر إلى أن إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام المدني إنما يتحدد بالنظر إلى مصدر هذا الالتزام، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود إخلال بالالتزام عقدي، فهي تقترض وجود عقد صحيح ومستوفٍ لأركانه وشروطه، وإخلال بما رتبه هذا العقد، أما المسؤولية عن الفعل الضار، فإنها تنشأ نتيجة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون - بمفهومه الواسع - على كل فرد بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب ايقاع الضرر بالآخرين، فالمسؤولية العقدية تأتي جزاءً على التزام خاص، قائم في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، أما المسؤولية عن الفعل الضار، فتتأتي جزاءً لواجب عام مفروض على الكافة.

هذا وسنستعرض المسؤولية العقدية لمعهدي الإيواء في شبكة الانترنت (المطلب الأول) ثم بعد ذلك سيتناول الباحث المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقىصرية) لمعهدي الإيواء في شبكة الانترنت (المطلب الثاني) ثم بعد ذلك سنبين التزامات معهدي الإيواء في شبكة الانترنت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمعهدي الإيواء في شبكة الانترنت

الأصل العام هو عدم مسألة معهدي الإيواء عن أية أفعال مخالفة يرتكبها العميل (المستأجر) في شبكة الانترنت من خلال

الأدوات والتقنيات الذي وضعها المنتعه تحت سلطته سواء أكان مؤجراً أم معيناً، طالما أنه ملتزم بحدود العقد وبما يفرضه عليه القانون، لأنه لا يستطيع أن يعدل أو يحذف معلومة ينشرها العميل عبر تلك الشبكة ومن خلال هذا الموقع، فالرغم من أن منتعه بالإيواء يقوم باستحداث موقع التي ينشر عليها العميل المعلومات والبيانات إلا أنه من الناحية الفنية يبقى نشاط المنتعه محايده عن مضمون تلك البيانات والمعلومات، التي يسعى المستخدم للحصول عليها من خلال تلك الموقع، وخروجاً عن هذا الأصل قد يسأل منتعه بالإيواء مسؤولية مدنية، عقدية في حال اخلاله بالالتزام عقدي، أو نحو واجب يفرضه القانون تجاه الغير عندئذ يُسأل مسؤولية عن فعله الضار.

وفي إطار الالتزام العقدي، ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها منتعه بالإيواء، يجب التمييز بين من يُزوده خدمة بالإيواء بمقابل ومن يُزودها بالمجان، فإذاً صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية على الحاسوب الآلي لمنتعه بالإيواء مقابل أجر، يمكنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب (disque dur)، بحيث يبقى على اتصال مباشر و دائم بشبكة الإنترنت، ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق، وبشكلٍ يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث. إذن، تقييم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزءٍ من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمنتعه بالإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزءٍ من القرص الصلب، أو مكانٍ على الشبكة تابع لمنتعه بالإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير)⁽¹⁴⁾.

إن تكيف خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمرٌ يتفق وأحكام القانون. فالإجارة وفقاً لأحكام المادة (658) من القانون المدني الأردني هي: (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم). والإعارة وفقاً لأحكام المادة (760) من نفس القانون هي: (تمليك الغير منفعة شيءٍ بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال)⁽¹⁵⁾. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعَا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال بالنسبة لمنتعه بالإيواء في شبكة الانترنت من وضع مساحة محددة على قرصه الصلب لصالح مالك الموقع الإلكتروني. كذلك يُعد عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مقدم الخدمة؛ بالإضافة لالتزام منتعه بالإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكن العلامة من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم منتعه بالإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالالتزام بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء موقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي، فهذا النوع من الالتزامات يثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يؤدي، أحياناً، إلى صعوبة الدخول للموقع الإلكتروني المطلوب، إماً بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي⁽¹⁶⁾.

ويلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرف على شخصية طالب الخدمة، وباحتطانه علمًا بشروط استعمالها، وإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تقليدياً من إلحاد الضرر بمنتعه بالإيواء أو الغير⁽¹⁷⁾.

وسواء أكان العميل (صاحب الموقع الإلكتروني) مستأجراً أم مستعيراً لمساحة محددة له على القرص الصلب، أم شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الانترنت، فإنه يقع عليه واجب استعمال هذه المساحة وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد الذي يربطه بالمالك (منتعه بالإيواء) هذا من جهة، ومع القواعد القانونية الواجبة التطبيق من جهة أخرى، بالمقابل، على المالك (منتعه بالإيواء) سواء أكان مؤجراً أم معيناً أن يضع تحت تصرف العميل (صاحب الموقع الإلكتروني) هذه المساحة المحددة من قرصه الصلب الذي يرتبط بشبكة الانترنت، واستطاعته بطريقة دائمة و مباشرة من بث ما يريد به من صور أو نصوص أو أية معلومات أخرى عبر تلك الشبكة الإلكترونية، وذلك وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء.

ولكي تتحقق المسؤولية العقدية لمنتعه بالإيواء فإنه يتشرط لها كما يتشرط لقيام المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة وهي: أولاً: أن يكون هنالك عقداً صحيحاً بين الطرفين (المنتعه والعميل) فإذا كان باطلًا لخلاف ركن من أركانه، أو لعدم مشروعية السبب أو المحل، فإن العقد يكون غير واجب التنفيذ، ولا محل لقيام المسؤولية العقدية، وبينبني على ذلك، من أنه يجب أن يكون عقد الإيواء صحيحاً وقائم ليتمكن كل منهما -المنتعه أو العميل- المطالبة بتنفيذ الالتزامات المتولدة عن هذا العقد أو المطالبة بالتعويض في حال التقصير في التنفيذ، والعكس صحيح، ففي حال قضي ببطلان عقد الإيواء لخلاف ركن من أركانه عندئذ ليس هنالك ما يلزم أطرافه بالتنفيذ، وذلك وفقاً للقواعد العامة للعقد. ثانياً: يتشرط كذلك اخلال بالالتزام متولد عن العقد، ويتمثل الاخالل بعد عقد الإيواء، من خلال اخلال المنتعه بالتزاماته المبينة في العقد من تقديم الوسائل التقنية، كعدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ وكذلك قد تتولد المسؤولية

العقدية في حال اخلال المتعهد بالتزامه المتمثل بتقديم المساعدة الفنية للعميل أو مساعدته على إنشاء موقع الكترونية خاصة بهم.
ثالثاً: يشترط أيضاً، أن ينبع عن اخلال المتعهد بالتزاماته ضرراً بالعميل أو الغير، رابعاً: أن يكون هنالك علاقة سببية بين الاعمال بالالتزام (ال فعل الضار) وبين الضرر الذي أصاب العميل حتى يستطيع المطالبة بالتعويض كأثر لكي تنهض المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت

تحتفق المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير، وهو التزام واحد لا يتغير. كأن يعتدي شخص على مال الغير، فيلحق به ثلثاً، فيكون هذا الشخص قد أخل بالتزام قانوني عام ي ملي عليه عدم الإضرار بالغير⁽¹⁸⁾.

ونظراً لطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهدو الإيواء، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة، أبدى القضاء الفرنسي قدرًا من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عانقهم، فلم يفرض عليهم التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات الواقع الالكترونيية التي يأوونها، ولم يكلفهم بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع⁽¹⁹⁾. بالمقابل، ألزمهم القضاء بأخذ الحيطنة والحضر، وأقام مسؤولياتهم حيال التقصير، وقد استند القضاء في ذلك على القواعد العامة في المسؤولية، وبالخصوص نص المادتين: (1382) و(1383) من القانون المدني الفرنسي⁽²⁰⁾ اللتين تلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر، ووفقاً لنص المادة (43) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (719) لسنة (2000) الفرنسي، التي أكدت على مبدأ عدم مسؤولية متعهد الإيواء إلا في حالة واحدة وهي عدم مبادرة المتعهد إلى إزالة المشكو منه بناء على طلب من السلطة القضائية، وما ورد كذلك في قانون التقى حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة 2004م.

كما قضت المادة (19/ج) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني بأنه: (يشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة قيام وسيط الشبكة على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها).

وقد نصت المادة (12) من قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها الجزائري. لسنة (2009) بأنه: (زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي: (أ)- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتاحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن. ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار الشركة لدبيها بوجودها).

وفي أحد السوابق القضائية، لجأت إحدى الشركات وتدعى (Cubby Inc) إلى القضاء الأمريكي عام (1996) طالبة الحكم بمسؤولية متعهد الإيواء كونه أوصل المشترعين بإحدى منتديات المناقشة الذي كان ينشر أقوالاً مشهورة بحق الشركة المدعية، إلا أن المحكمة قررت عدم مسؤوليتها بحجة أنه لا يمكن مطالبته بتفحص كل المعلومات التي ينقلها أو ينشرها كي يتمكن من كشف الأقوال والإدعاءات المنسوبة إليها⁽²¹⁾. وفي قضية مشابهة لهذه القضية، أعلنت محكمة أمريكية أخرى مسؤولية متعهد الإيواء، وذلك بعد أن عدت هذا الأخير قد أظهر نفسه تجاه الغير وتجاه المشترعين على أنه ناشر يجري رقابته على محتويات خدماته ومصادرها⁽²²⁾.
ومما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية عن الفعل الضار الإلكتروني تميز عن المسؤولية عن الفعل الضار العادي، في أن الأولى تتحقق رغم عدم وجود مادي أو حضور فعلي لطرف المسؤولية مرتكب الضرر والمضرور خلافاً للثانية التي يتلاقى طرفاها ويكون هنالك حضور فعلي لهما.

وفيما يتعلق في المسؤولية عن الفعل الضار لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت، يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بواجب الالتزام بالأعلام، إذ يلزم وفق أحكام القانون أن يعلم أصحاب المواقع الالكترونية الآوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين والحق الضرر بهم، ويمكن أن تثار مسؤوليته أيضاً في حال إخلاله بالالتزام بالبحث عن الواقع الالكتروني المخالف للقانون، أو تلك التي تلحق ضرراً بالآخرين ويكون من الممكن ايقافها من خلاله، وقد تتحقق مسؤوليته في حالة عدم تعليمه مع السلطات القضائية في إزالة المحتوى المشكو منه.

وقد نصت المادة (47) من قانون المعاملات والتجارة الالكتروني القطري بأنه: (لا يُسأل مقدم خدمات الاستضافة عن تلك

الخدمات، في الحالات التالية: 1- عدم علمه الفعلي بالنشاط أو المعلومات غير القانونية المرتبطة بخدمات استضافة معينة، أو عدم إدراكه الحقائق أو الظروف التي تبين أن تلك المعلومات أو ذلك النشاط كان غير قانوني. 2- التصرف دون تأثير، بإزالة أو تعطيل الوصول للمعلومات أو الخدمات المتأثرة، عند العلم بعدم مشروعية النشاط أو المعلومات المرتبطة بخدمات استضافة معينة. 3- إذا لم تكن تصرفات مستخدم خدمة الاستضافة تتم بموافقة من مقدم الخدمة أو تحت سيطرته).

المطلب الثالث: التزامات معهد الإيواء في شبكة الانترنت

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها معهد الإيواء تجعله، حتماً، الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أي نشاطٍ معلوماتي متداول عبر شبكة الانترنت، وإذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون المأوي فإن ذلك سيثير عدداً من الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين: الأول، يتعلّق بمدى التزام معهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الانترنت، والآخر، يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق معهد الإيواء في حال علمه بتداول مضمون معلوماتي غير مشروع عبر هذه الشبكة⁽²³⁾.

وبموجب عقود الإيواء، والذي يتم إبرامه وتتفيد بنوده من كلا الطرفين عبر شبكة الانترنت نفسها، يلتزم معهد الإيواء في شبكة الانترنت - كما أسلفنا - بأن يضع تحت تصرف العميل مساحة محددة من قرصه الصلب الذي يرتبط بشبكة الانترنت، التي تمكنه بطريقة دائمة و مباشرة من بث ما يريد من صور أو نصوص أو أية معلومات عبر تلك الشبكة، وبال مقابل يلتزم العميل بتأنية ما ترتب في ذمته من التزامات مالية، وكذلك التقيد بالاتفاقيات والقوانين والأنظمة النافذة، وقواعد السلوك الراسخة في هذا المجال.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما مدى الالتزام الذي يقع على معهد الإيواء في حال إساءة العميل النشر على المساحة المخصصة له على القرص الصلب؟ وهل يقع التزام على معهد الإيواء من ممارسة الرقابة على محتويات الواقع الالكترونية التي يأوونها؟ وهل يلزم المعهد بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع؟.

في ظل غياب القوانين الخاصة المنظمة لتلك الأحكام، سيتم إحالة تلك المسائل على القضاء المقارن للإجابة عن تلك التساؤلات، نظراً لضعف التجربة في القضاء العربي.

لم يكن من السهل في البداية على القضاء الفرنسي، وفي أثناء نظره الدعاوى المرفوعة ضد معهد الإيواء، تحديد نطاق الالتزامات ومضمونها التي تقع على عاتقهم، فحاول جاهداً التغلب على الصعوبات التي واجهته كي لا يكون الانترنت منطقة بلا قانون⁽²⁴⁾. وقد استند القضاء الفرنسي في المسؤولية العقدية بالإضافة إلى قانون حرية الاتصالات وقانون الثقة، إلى بعض القواعد العامة في المسؤولية، وذلك وفقاً للمادة (1147) و(1148) و(1383) من القانون المدني الفرنسي⁽²⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك، وبمناسبة الاعتداء على الحق في الصورة من قبل معهد الإيواء Altern.org، أقامت عارضة الأزياء الفرنسية Estelle Hallyday دعوى قضائية أمام محكمة بداية باريس ضد V. Lacambre مؤسس وصاحب الموقع Altern.org تطالب به فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً شُرّ عليه تسع عشرة صورة تظهرها عارية بشكل كلي أو جزئي. جاء قرار المحكمة في 9 حزيران 1998م ليضع على عاتق معهد الإيواء التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام الواقع الإلكتروني المأوية لحقوق الآخرين وللآداب العامة، ويرتكب مسؤوليته في حال إخلاله بها الالتزام استناداً إلى المادة (1383) من القانون المدني الفرنسي. وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة شروط إعفاء معهد الإيواء من المسؤولية التي تمثلت بوجوب إثبات قيامه بعلام أصحاب الواقع الإلكتروني المأوية بضرورة مراعاة القوانين والأنظمة السارية، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية على الانترنت. كما يجب عليه أن يثبت، أيضاً، أنه قام بالإجراءات اللازمة من أجل التقط المواقع الإلكترونية المأوية التي تحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع. فعلى حد تعبير المحكمة من يأوي البيانات والمعلومات، ويقوم ببثها إلى الجمهور يتجاوز، حتماً، دوره كناقل فني بسيط للمادة المعلوماتية، ويتوخى عليه وبالتالي تحمل المسؤولية الناجمة عن ممارسة هذا النشاط في حال انتهائـ حقوق الغير⁽²⁶⁾. وقد تم التأكيد على هذا القرار في مرحلة الاستئناف من قبل محكمة استئناف باريس⁽²⁷⁾.

وفي 8 كانون الأول 1999م، وأمام محكمة بداية (نانسي)، كان الدور هذه المرأة لعارضة الأزياء الفرنسية Lynda Lacoste توجهت للمحكمة للمطالبة بإدانة أربعة معهدي إيواء لإيوائهم المباشر والدائم لعدد من الصور التي ظهرت بها بشكل فاضح، وعرضها على شبكة الانترنت دون الحصول على موافقتها. جاء قرار المحكمة في هذه القضية ليحدد، بشكل واضح وصريح، نوعية الالتزامات الملقاة على عاتق معهدي الإيواء وليطالبهم بوجوب إثبات تقديرهم بالالتزامات الواقعية على عاتقهم، خاصةً تلك المتعلقة بإعلام أصحاب الواقع الإلكتروني المأوية بضرورة احترام حقوق الآخرين، وبذلهم العناية والجهد اللازمين للكشف عن أي مضمون معلوماتي

غير مشروع، والتوقف عن بثه حال التقاطه⁽²⁸⁾. ويقرارها هذا، حددت المحكمة مضمون الالتزامات التي تقع على عائق متعهد الإيواء، وحصرتها بثلاثة: أولها الالتزام بالإعلام، وثانيها الالتزام بالبيقة، وثالثها الالتزام بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو على حد تعبير المحكمة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي⁽²⁹⁾.

وبالنسبة لموقف القضاء الألماني: نجد أن القضاء الألماني قد طبق على متعهد خدمة الإيواء نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الصادر في أغسطس 1997م. وتواترت أحكام القضاء على أن مسؤولية متعهد الإيواء تختلف عن مسؤولية مزود الخدمة. فعلى خلاف هذا الأخير غير المسؤول بحسب الأصل، تقوم مسؤولية متعهد الإيواء، وفقاً للمادة (5) من هذا القانون إذا توفر شرطان: أولاً: لا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع. ثانياً: لا يكون لديه بعد علمه به القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع. وبطلب القضاء في هذا الصدد العلم اليفيني بالمحظى فلا يفترض علمه به ويبرأ متعهد الإيواء من مسؤوليته إذا ثبت أنه اتخذ الإجراءات المعقولة لوقف نشر هذا المحتوى من الناحية الفنية⁽³⁰⁾.

وبالنسبة لموقف القضاء الهولندي: في قضية Church of "Technology" Spiritua (في يونيو 1999م) رأت المحكمة أن متعهد الإيواء غير مسؤول إلا من وقت علمه بالمعلومات غير المشروعة، فمنذ ذلك الحين يتلزم باستبعاد المعلومات والإعلانات غير المشروعة في أسرع وقت ممكن أو على الأقل يجعل الوصول إلى هذه الإعلانات مستحيلاً⁽³¹⁾.

وعلى الخلاف من ذلك إذا افتتح القاضي أنه من الناحية الفنية لا يستطيع متعهد الإيواء القيام بهذه الرقابة السابقة، فلا يقيم مسؤوليته. وتطبّق ذلك أيضاً نجد في حكم هذا القضاء في ٢٨ سبتمبر 1999م. وفي هذه القضية أكدت المحكمة الصادر منها الحكم أن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية التّشّرّ عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن، ومن ثم فهو على خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي والبصري، لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات والإعلانات، ولا يستطيع تحديد موضوعها كما أنه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة على محتوى فهو والحال كذلك لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة على المعلومات قبل أن تكون متاحة على الانترنت وانتهت المحكمة بناءً على ذلك إلى عدم مسؤولية متعهد الإيواء⁽³²⁾.

هذا ويمكن إجمال أهم الالتزامات التي تقع على متعهد الإيواء بموجب عقد الإيواء المعلوماتي، وفقاً لما توصلت إليه أحكام القضاء المقارن، بما يلي:

الفرع الأول: التّزام متعهد الإيواء بالإعلام

إن التّزام متعهد الإيواء بالإعلام يفرض عليه أن يعلم أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين. بالمقابل، فقد أكدت المحكمة عدم التّزام متعهد الإيواء بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الإلكترونية⁽³³⁾، وذلك، أولاً، لعدم إمكاناتهم من التأكيد من المعلومات التي يُدلّي بها الأشخاص عندما يطلبون إيّواه مواقعهم، حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونياً عن طريق تعبئة نموذج معرض على شبكة الانترنت، وثانياً، لصعوبة معرفة الرمز التعريفي IP - Internet Protocol للكمبيوتر المستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع. إلا أن ذات المحكمة عادت عن موقفها هذا، وقضت في 24 أيار 2000م، بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا UEJF ضد متعهد الإيواء Multimania نتيجة لإيّواه موقع إلكترونياً تضمن عرض وبيع أغراض ورموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء، وبالتعاون مع متعهد الوصول، الكشف عن هوية صاحب الموقع الإلكتروني ذي المضمون المعلوماتي غير المشروع أو الضار⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: التّزام متعهد الإيواء بالبيقة

أما فيما يتعلق بالالتزام بالبيقة، فإن عدم إلزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يأوونها لم يفهم من ضرورة اتخاذ الإجراءات الازمة لالتقاط أيّ موقع إلكتروني يتضمن، وبشكل ظاهر، نشاطاً غير مشروع، وذلك بقصد تصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه.

ففي قضية Estelle Hallyday أشارت المحكمة إلى التّزام متعهد الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التي تتحقّق ضرراً بالآخرين. ومن أجل القيام بذلك باشر بعض متعهدّي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية المتضمنة لكلماتٍ أو لصورٍ ذات علاقةً بمواضيع الجنس، أو العري، أو الجمال، أو الشّهرة، أو الأنوثة، أو العنصرية. وعند التقاط مثل هذا المضمون يتوجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تُمكّنه من إرغام صاحب هذا الموضع على إزالة المخالفات، وعلى احترام القانون وعدم الإساءة للآخرين، وذلك قبل مباشرته بإغلاقه⁽³⁵⁾. ومن أجل التأكيد من عدم إمكانية تكرار المخالفات، أرغمت المحكمة، في قرارها الصادر في قضية Lynda Lacoste، متعهدّي الإيواء على البحث عن جميع الصور

الفاضحة موضوع الدعوى وعلى إزالتها من على جميع صفحات الويب.

وقد نصت المادة (19/ب) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني بأنه: (يشترط لانتقاء مسؤولية وسيط الشبكة استناداً إلى أحكام البند السابق: (عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمور، على قيام مسؤولية مدنية أو جنائية) وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (47) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري.

الفرع الثالث: التزام متعهد الإيواء بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع

وحول علم متعهدي خدمات الإيواء بالمضمون غير المشروع أو الضار للمواقع الإلكترونية التي يأوونها، فقد بينت محكمة استئناف (فيرساي) أن هذا العلم ليس مفترضاً، وأنه لا يمكن مساعتهم لعدم اتخاذهم موقفاً ايجابياً طالما أنهم يجهلون وجود المضمون المعلوماتي غير المشروع، وحيث إنهم غير ملزمين بممارسة الرقابة الدقيقة، أو البحث النشط عن المواقع الإلكترونية ذات المضمون المعلوماتي غير المشروع، فإن علمهم بها يتأتي غالباً عند طلب وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع المقدم من السلطة العامة أو غير المضرور⁽³⁶⁾. وقد تبنى المشرع الأوروبي المبادئ التي استقرَّ عليها القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، واتبعه في ذلك المشرع الفرنسي.

كما قضت المادة (ج) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني بأنه: (يشترط لانتقاء مسؤولية وسيط الشبكة قيام وسيط الشبكة على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها). ويفاصلها المادة (ج) من قانون المعاملات الالكترونية القطري. وقضت به أيضاً المادة (12) من قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها الجزائري لسنة (2009).

الفرع الرابع: التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون والقضاء الأردني

في ظل غياب أحكام خاصة في القانون والقضاء الأردني يُبيّن فيها التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت، يمكن عندئذ الاستناد إلى أحكام القواعد العامة حول التزامات متعهد الإيواء في شبكة الانترنت، فجاء في المادة (358) من القانون المدني الأردني بأنه: (1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غشن أو خطأ جسيم).

فوفقاً لحكم هذه المادة فإن متعهد الإيواء إذا بذل في تنفيذ التزامه عناية الرجل المعتمد وتوخي الحيطة والحذر، فإن مسؤوليته القانونية تنتهي في حال حدوث الضرار، هذا كله ما لم يرتكب غشن أو خطأ جسيم.

فالاصل العام هو عدم مسائلة متعهد الإيواء عن أية أفعال مخالفة يرتكبها العميل (المستأجر) في شبكة الانترنت من خلال الأدوات والتكنيات الذي وضعها المتعهد تحت سيطرته سواء أكان مؤجراً أم معيناً، طالما أنه ملتزماً بحدود العقد وبما يفرضه عليه القانون، لأنه لا يستطيع أن يعدل أو يحذف معلومة ينشرها العميل عبر تلك الشبكة ومن خلال هذا الموقع، فالرغم من أن متعهد الإيواء يقوم باستحداث موقع التي ينشر عليها العميل المعلومات والبيانات إلا أنه من الناحية الفنية يبقى نشاط المتعهد محايده عن مضمون تلك البيانات والمعلومات، التي يسعى المستخدم للحصول عليها من خلال تلك الموقع، وخروجاً عن هذا الأصل قد يسأل متعهد الإيواء مسؤولية مدنية، عقدية في حال اخلاله بالتزام عقدي، أو نحو واجب يفرضه القانون تجاه الغير عندئذ يُسأل مسؤولية عن فعله الضار. فمسألة الرقابة على المحتوى غير المشروع المعروض عبر الانترنت هي الأساس الذي يدور حوله مسؤولية متعهد الإيواء، فإذا كانت الرقابة ممكنة وقصر فيها أصبح مسؤولاً، وإذا كانت غير ممكنة فإنه غير مقصراً في التزامه، ونجد أن هذا المبدأ يتحقق ومبدأ العدل والإنصاف. وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني والمقارن

سيتناول الباحث بداية موقف القانون الغربي حول صياغة واستحداث القوانين الخاصة التي نظمت عمل هذه الطائفة وفق أحكام خاصة (المطلب الأول) وفي ظل قصور تلك القوانين الخاصة في الأردن -كذلك الحال عند بعض التشريعات العربية- سنعرج إلى أعمال القواعد العامة لمعالجة هذا الموضوع في القانون الأردني والعربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في التشريع المقارن

اتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول مسؤولية مقدمي الخدمات، مما تطلب تدخل المشرع في كثير من الدول لتقنينها، ويبدو من الاتجاه التشريعي العام في هذا المجال أنه يميل إلى مساعدة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشخصي، فقط، وإعفائهم من المسؤولية عن فعل الغير⁽³⁷⁾.

حيث يتبيّن جلياً من أن التوجّه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والذي أبدى اهتماماً بالغاً في تحديد مسؤولية متعهد الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمي خدمات الانترنت، أنه قد وضع قواعد عامة لتحديد مسؤولية هؤلاء المتعهدين دون التفرقة بين متعهد وآخر. أما بخصوص باقي متعهدي الخدمات، الذين لم يأتِ التوجّه الأوروبي حتى على ذكرهم، كمورد المعلومات ومورد نظام البحث الآلي، فقد تم إخضاع مسؤوليتهم للقواعد العامة في المسؤولية.

فقد اشترطت المادة (14) من التوجّه الأوروبي رقم (31-2000) الصادر في 8 يونيو (2000) بشأن التجارة الإلكترونية، لقيام المسؤولية القانونية (الجنائية والمدنية) لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهراً، وأن يكون لديه الوسائل والتقييمات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبيّناها عبر تقنياته، ووقف بث المعلومات غير المشروع فور علمه بصفتها غير المشروعة⁽³⁸⁾.

ووفقاً لأحكام المادة (15) من ذات التوجّه، فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاماً عاماً بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها، أو تخزينها، أو البحث النشط عن الواقع والظروف التي تظهر الأنشطة غير المشروعة⁽³⁹⁾، وأخذت بذلك - كما سنرى - أغلب التشريعات المقارنة.

أما المشرع الفرنسي، فوفقاً لنص المادة (8/43) من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم (719) لسنة (2000) الفرنسي، فإن الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو مقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صوراً أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله فإنهم يكونون غير مسؤولين جنائياً أو مدنياً عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتعوا عن أن يوقفوا بث أو نشر هذه المعلومات عبر موقع الانترنت⁽⁴⁰⁾.

كما انه وفقاً للمادة (9/43) من ذات القانون فإنه يجب على متعهد الإيواء أن يزود عملاءه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الانترنت، وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسؤول عن المعلومات غير المشروعة. ووفقاً لنص المادة (11/43) من ذات القانون فإنه لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الواقع أو الظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة⁽⁴¹⁾.

وما ورد كذلك في الفقرة الثانية والرابعة من المادة (6) من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575) لسنة (2004)، حيث قضت بإعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية إلا إذا ثبت علمه الفعلي بالمضمون المعلوماتي غير المشروع، ومع ذلك لم تتخذ الإجراءات اللازمة لشطبها، أو منع وصوله للجمهور، أو في حالة إذا طلب منه شطب هذا المضمون أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية ولم يستجب لذلك⁽⁴²⁾.

وبالتالي يكون متعهد الإيواء مسؤولاً في حالة إيوائه لمعلومات أو بيانات غير مشروعه وذلك إذا لم يعمل بسرعة لمنع دخول ووصول هذه المعلومات، وذلك في لحظة علمه الحقيقي بهذه الصفة غير المشروعة، أو إذا كانت الواقع والظروف تظهر بجلاء هذه الصفة غير المشروعة، ويلاحظ أن مسؤولية متعهد الإيواء هنا مرهونة بعلمه الحقيقي بالصفة غير المشروعة لهذه المعلومات أو البيانات التي يقوم بتخزينها أو بنقلها، وبالتالي تنتفي مسؤولية متعهد الإيواء إذا لم يتتوفر لديه هذا العلم الحقيقي.

وعلى غرار المشرع الأوروبي فإن المشرع الفرنسي لم يتناول المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الانترنت ومن ضمنهم متعهد الإيواء، إلا من خلال تنظيمه لأحكام المسؤولية في التجارة الإلكترونية، ولكنَّه على خلاف المشرع الأوروبي الذي لم يُوقَّ في تعريفها، فقد أعطاها المشرع الفرنسي تعريفاً قانونياً واسعاً. إذ جاءت المادة (14) من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي (la loi de confiance dans l'économie numérique française) "للتعريفها على أنها كل نشاط اقتصادي موجه من قبل شخص معنوي أو طبيعي يتولى عملية اقتراح وتقديم بضائع، أو خدمات، باستخدام وسائل الاتصال عن بعد أو الوسائل الإلكترونية"⁽⁴³⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الأمريكي: الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨، والذي يستبعد مسؤولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة، طالما أنه لم يكن يعلم بهذه الصفة، ولم يتقى فائدة مادية من وراء بثه لهذه المعلومات، وقيامه بوقف بث، أو نشر هذه المعلومات غير المشروعة فور إخطاره بذلك من المضرور⁽⁴⁴⁾.

أما المشرع البريطاني: قد أصدرت بريطانيا تشريعها الخاص بتنظيمات التجارة الإلكترونية، وقد دخل حيز التنفيذ في (23) أكتوبر (2002م) ففي هذا القانون نقلت أحكام المواد (12-14) في التوجيه الأوروبي المتعلقة بمسؤولية مزود الخدمة ومعهود الإيواء.

وكذلك المشرع الإيطالي: حيث أصدرت إيطاليا في (19) أبريل (2003م) المرسوم المتعلق بنقل نصوص التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية إلى النظام الإيطالي فنص في المادة (14) منه على ذات الأحكام التي تضمنتها المادة (14) من التوجيه الأوروبي - سالف الذكر - .

وبالنسبة لموقف المشرع الألماني: فقد طبقت نصوص قانون الاتصالات والمعلوماتية الصادر في أغسطس (1997م) على معهود خدمة الإيواء. -وكما ذكرنا آنفًا- تقوم مسؤولية معهود الإيواء، وفقاً للمادة (5) من هذا القانون إذا توفر شرطان: أولاً: ألا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع. ثانياً: ألا يكون لديه بعد علمه به، القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع⁽⁴⁵⁾.

وبالنسبة إلى موقف بعض التشريعات العربية، في التشريع البحريني، نصت المادة (18، 19) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني على مسؤولية وسطاء الشبكة وفق شروط محددة في هذا القانون، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم (16) لسنة 2010م. أما المشرع الجزائري، فقد نظم أيضاً قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومكافحتها لسنة (2009) مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، ومن ضمنهم معهود الإيواء. أما المشرع الغاني، فقد نظم أحكام مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت ومن ضمنهم معهود الإيواء من خلال قانون المعاملات الإلكترونية العماني لسنة (2008م)، إلا أنه ومن خلال نص المادة (14) من هذا القانون، لم يضع أي التزام قانوني على عاتق وسيط الشبكة، وإنما يفرض عليه القيام بالمراقبة على المعلومات الواردة على شكل سجلات الكترونية تخص الغير⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمعهود الإيواء في شبكة الانترنت في التشريع الأردني
نظم المشرع الأردني، أحكام المعاملات الإلكترونية، من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة (2015م) والذي يمتد ليشمل، وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون، جميع "المعاملات التي تُنفذ بوسائل إلكترونية". وقد عرف المشرع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة، على أنها: "أي إجراء يقع بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر، سواء كان يتعلق بعمل تجاري، أو مدني، أو يكون مع دائرة حكومية".

إلا أن المشرع ومن خلال هذا القانون قد تكلم عن مقدمي خدمات الانترنت ومن بينهم معهود الإيواء في خطوط عريضة غير محددة -من خلال المفاهيم السابقة- بطريقة لا ترقى بالحاجة لسد الفجوة في التشريع التي تعالج تلك الأحكام، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، وفي ظل غياب أحكام قانونية خاصة تحكم هذه المسؤولية في الأردن، سنرج إلى أعمال القواعد العامة لمعالجة هذه المسألة في التشريع الأردني، لسد النقص الحاصل في معالجة هذا الموضوع.
فُطّلِقَ مباشراً قواعد المسؤولية العقدية، فمن الممكن أن نجد أثراً لأساس المسؤولية العقدية لمعهود الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني -من خلال القواعد العامة- في نص المادة (360) وما بعدها من القانون المدني الأردني، والذي جاء فيها: (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدّدت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزم المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين)⁽⁴⁷⁾.

كما أنه يمكن الاستناد إلى أحكام القواعد العامة حول حدود المسؤولية العقدية لمعهود الإيواء في شبكة الانترنت، فجاء في المادة (358) من القانون المدني الأردني بأنه: (1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأثيره من غش أو خطأ جسيم). فوفقاً لحكم هذه المادة فإن معهود الإيواء إذا بذل في تنفيذ التزامه عناية الرجل المعتمد وتوخي الحيطة والحذر، فإن مسؤوليته العقدية تتضمن في حال حدوث الضرر، هذا كله ما لم يرتكب غش أو خطأ جسيم.

وفي نطاق المسؤولية عن الفعل الضار لمعهود الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني، فمن الممكن أن يجد أثراً في نص المادة (256) من القانون المدني⁽⁴⁸⁾، التي تحدد بأن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميت بضمان الضرر). إلا إن هذا النص لا يُقيم المسؤولية على أساس الخطأ الثابت -كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري والجزائري- وإنما على أساس الإضرار، أي مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه⁽⁴⁹⁾. فالمسؤولية عن الفعل الضار لا تتطلب في نشوئها، في الفقه الغربي بالنسبة للفاعل، غير التمييز، حيث إنها في القانون الأردني وفي الفقه الإسلامي

لا تتطلب، على الأقل في قسم من صورها، أي قدر من التمييز، فالمحجون والصبي غير المميز لا يسألان عما يقع منهما من أضرار متى توفرت السببية المادية.

وهنالك من يرى، أن اتخاذ الإضرار كمناطق لمسؤولية معهد الإيواء في القانون الأردني سيصعب من مهمتهم في إدارة الشبكة، وسيجعلهم، دائمًا، محلًّا لوم، فطبيعة الإضرار الموضوعية المحضة لا تستند إلى أيٍّ عنصرٍ شخصيٍّ كامنٍ في الإرادة، مفاد ذلك أن مُجرد بُث المضمنون الإلكتروني غير المشروع على أجهزة معهد الإيواء يُثير مسؤوليتهم عن هذا المضمون، حتّى في غياب علمهم بعدم مشروعيته. كما أنه ليس بالإمكان مسائلتهم استناداً لأحكام مسؤولية المتبع أو حراسة الأشياء، التي يُشترط لقيامها إثبات تقصير، أو تعدّى من جانب المتبوع أو الحراس، فقد نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني بأنه: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية - يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

فالعالم الافتراضي عالم لا مركيز، لا يوجد فيه خضوع أو تبعية مُتدخلٌ آخر، ومتعبدي الإيواء ليسوا بحُرَّاسِ المنظومة المعلوماتية الإلكترونية، فلا ينطبق عليهم وبالتالي وصف حارس الأشياء. ويتابع بقوله: يمكن إذن، أن يُواجهها مقدمو خدمات الإنترنت إشكاليات قانونية كثيرة، إذا ما استمررنا في إعمال القواعد العامة لتحديد التزاماتهم، ولحكم مسؤوليتهم، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أن الطبيعة الخاصة لآلية عمل مقدمي خدمات الإنترنت تحتاج إلى حلول مُناسبة آن الأوان لمسرّعنا الكريم أن يتدخل لوضعها⁽⁵⁰⁾.

وفي القانون الأردني، حتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يُلحقه بالغير يجب أن يتصف عمله بعدم المشروعية. فقد نصت المادة (256) من القانون المدني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر". فالإضرار، وليس الخطأ، هو مناط المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني. وبحسب المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني، يقصد بالإضرار: "مجاورة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يتربّط عليه الضرر"⁽⁵¹⁾. فمعهد الإيواء الذي يُلحق ضرراً بالغير نتيجة مساهمته في نشر مضمون إلكتروني غير مشروع يلتزم، بحسب أحكام القانون الأردني، بضمانه حتى ولو انتهى خطأه. ومؤدى ذلك أنه وفي ظل غياب نص خاص يحكم مسؤولية معهد الإيواء في شبكة الإنترنت، ويبين شروطها وأساسها، فإن تنصّلهم من المسؤولية عن المضمنون الإلكتروني الضار بالغير لن يكون بالأمر الهين. فمعهد الإيواء لا يستطيع أن يثبت أنه لم يأت بفعل غير مشروع عند نشره لمضمون إلكتروني مخالف للقانون، ولو لم يكن عالماً بهذه المخالفة، لأن مناط المسؤولية هو الإضرار، وليس العلم والإدراك⁽⁵²⁾.

ومن وجهة نظر الباحث -وفي ظل الاحتكام الإيجاري إلى أعمال القواعد العامة- ماذا لو استدنا إلى نص المادة (257) من القانون المدني الأردني جنباً إلى جنب مع نص المادة (256) من نفس القانون عند معالجة هذه المسألة؟. فقد نصت المادة (256) من القانون المدني على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر). ويأتي بعدها مباشرة المادة (257) بنصها: (1- يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب. 2- فان كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبيب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر).

ووفق لما توصلنا إليه حول تكيف عقد الإيواء المعلوماتي، فقد تبين لنا أن معهد الإيواء يضع تحت تصرف العميل مساحة محددة من القرص الصلب، أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الانترنت ليتمكن من خلاله الأخير من عرض خدماته على الجمهور بطريقة دائمة و مباشرة سواء أكان بمقابل أو بالمجان، فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمنون الإلكتروني، يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وقت في وضع أو بث المضمنون الإلكتروني، وبالتالي إذا بُثّ مضمون غير مشروع عبر الانترنت -وكان مخالفًا للقوانين والأنظمة- وعلم به المعهد ولم يعمل على منعه، أو في حالة عدم تعاونه مع السلطات القضائية في إزالة المشكو منه، وكان باستطاعته المنع أو الإزالة فنياً، فإنه -معهد الإيواء- يعتبر متسبيباً وليس مباشراً في ارتكاب الفعل المفضي إلى الضرر، طالما أنه كان باستطاعته عمل ذلك، مما يتربّط عليه تحمل المسؤولية عن الفعل الضار وثبتت خطأه جراء تقصيره في المنع، جنباً إلى مسؤولية العميل، وفي حال عدم علمه بذلك فالعكس.

ويمكن الاستدلال إلى هذا التحليل مما استدنا إليه بعض الفقهاء من قوله: "في الوقت الذي تطلق فيه المادة (256) قيام الضمان في كل حالات الإضرار، سواء أكان الفاعل مميزاً أم غير مميز، فإن النص الثاني (م 257) يزيد في هذا الإطلاق في الفقرة الأولى، حين يُعلن أن الإضرار مباشرة يلزم بالضمان دون أي شرط (غير وقوع الضرر)، ويُقيد في هذا الإطلاق في حالة التسبب، حيث يقرر أن مجرد وقوع الضرر لا يكفي لترتيب الضمان وأنه لا بد كذلك من وجود تعدّ أو تعمد أو أن يكون الفعل مما يفضي إلى

الضرر، وبالتالي لم يكن من الجائز إطلاق وجوب الضمان في كل الأحوال كما جاء في المادة (256) في الوقت الذي ذهب فيه القانون إلى تقييد هذا الإطلاق في النص التالي مباشرة، فهذا الأسلوب مducta للبس والتردد، ومن ناحية أخرى فإن النص التالي للمادة (256)، وهو المادة (257) يفرق بين المباشر والتسبب، ويقرر أن الفعل الذي يأتي نسبياً لا يرتب الضمان إلا إذا كان الفاعل متعمداً أو متعمداً أو كان الفعل مما يفضي إلى الضرر⁽⁵³⁾.

ونفس المذكورة الإيضاحية للقانون الأخذ بهذا الإطلاق بأنه جاء استناداً للحديث النبوى الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) الذى صاغته مجلة الأحكام العدلية في المادة (19)، ويمكن أن يكون هذا الاستناد في غير محله، ولم يقصد النبي عليه السلام كل هذا الإطلاق، فكيف يقصده وهو العالم بقوله تعالى: (فمن اعترى عليكم فاعتروا عليه بمثل ما اعترى عليكم)⁽⁵⁴⁾. وكيف يقصد النبي عليه السلام هذا الإطلاق وهو القائل: (من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد)⁽⁵⁵⁾. مما يدل ذلك على أن من يدافع عن دينه وعرضه وماله لا يسأل عما يحدثه من إضرار، والطبيب الذي يعمل عمليه جراحية للمريض وفق الحد المأثور وأحدث من جراء ذلك العمل ضرراً جراء العملية ذاتها فإنه لا يُسأل عما أحدثه من ضرر، وهو ما تقرره المادة (256). فليس صحيحاً والحال كذلك أن كل إضرار يلزم بالضمان، فهناك العديد من الحالات التي يقع فيها الإضرار ويكون فيها مشروع، والاستناد إلى حديث الرسول عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) لم يكن والحال كذلك سيدراً.

ومن جهة أخرى، فإن ما يؤيد ما سبق، أن التشريعات المقارنة -التي اعتمدت الخطأ أساساً وشرطأ ليقىam المسؤولية عن الفعل الضار- فقد اشترطت أن يكون خطأ المتسبب صادراً عن تمييز وإدراك، وبعد أن نصت المادة (163) من القانون المدني المصري، والمادة (124) من القانون المدني الجزائري بأنه، كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، جاءت بعد ذلك المادة (1/164) من القانون المدني المصري لقرر بأن يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، وفي المادة (125) من القانون المدني الجزائري من أنه لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً، وقد حذر هذا الحكم أيضاً الرأي الغالب في الفقه المصري. فقد عرف الدكتور مرقس الخطأ بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقتني بإدراك المخل إياه"⁽⁵⁷⁾. وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا الحكم في أكثر من حكم، فقد قررت بأنه ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعوه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب إثباته⁽⁵⁸⁾. وبينني على ذلك، من أن معهد الإيواء في شبكة الانترنت يعتبر متسبباً لا مباشراً في حال اخلال العميل بالواجب القانوني المفروض عليه، ولكن يشترط في معهد الإيواء ألا يكون مهملاً وأخذ الحيطة والحذر بالقدر اللازم الذي يمنع وقوع الخطأ، وفي هذا الشق في التشريعات المقارنة نجد أنه ينسجم تماماً مع موقف القانون المدني الأردني في الفقرة الثانية من المادة (257) الآف ذكرها. وما قضت إليه المادة (258) من القانون المدني الأردني من أنه: (إذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم إلى المباشر).

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع الدراسة حول تأصيل المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني، مقارنة مع التشريع والقضاء المقارن، ندعو المشرع الأردني بضرورة الاستفادة من تجربة التشريعات المقارنة في هذا الموضوع، من خلال إعادة النظر في قانون المعاملات الإلكترونية، بتنظيم أحكام خاصة يحدد فيه النظام القانوني لمعهد الإيواء بطريقة تتسم مع طبيعة عملهم، من خلال تحديد مفهوم معهد الإيواء وتحديد التزاماتهم، وطبيعة مسؤوليتهم القانونية، وضرورة الاستعانة بخبراء قانونيين وفنيين مختصين في هذا المجال، للخروج بأحكام أكثر ملائمة مما هي عليه الآن، ولا نروم في نهاية المطاف العودة إلى تكرار النتائج والتوصيات جميعها التي انطوت عليها تفاصيل هذه الدراسة، وإنما الغاية هي أن نركز في هذه الخاتمة على أبرز ما توصلنا إليه وما نراه من مقترفات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وما تناولته مباحث الدراسة ومطالبها، يمكن صياغة النتائج الآتية:
1. توصلت الدراسة على أنه بالرغم من أن المشرع الأردني قد أصدر تشريعاً خاصاً فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، وهو قانون المعاملات الإلكترونية لسنة (2015م) إلا أنه للأسف لم يجار فيه التشريعات المقارنة حول تحديد المسؤولية القانونية لمعهد الإيواء. خدمة الانترنت ومن ضمنهم معهد الإيواء.
 2. وتوصلت الدراسة في التشريعات المقارنة إلى أن معهد الإيواء في شبكة الانترنت هو كل شخص طبيعي أو معنوي

ينحصر دوره في عرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر و دائم مقابل أجر أو بدون مقابل، وبوضع من خالله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من خدمات إلكترونية.

3. كما توصلت الدراسة إلى أن التشريعات المقارنة بالرغم من أنها نظمت أحكام تهض فيها المسؤولية المدنية لمعهدي الإيواء في الشبكة، وضرورة التزامهم بقواعد معينة عند تقديمهم للخدمة، إلا أنها لم تفرض عليهم أحكام عامة برقةة المحتوى المعلوماتي للشبكة، بل تقتصر مسؤوليتهم بممارسة الرقابة على المضمون الإلكتروني، ببذل عناية الرجل المعتمد في مراقبة وضبط أي موقع إلكتروني ذي مضمون معلوماتي غير مشروع، وهنا يقع عليهم التزام الكشف للسلطات العامة عن وجود هذا المضمون، وعن هوية صاحبه أو مؤلفه.

4. وتوصلت الدراسة على أنه بالرغم من إمكانية تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون الأردني على المسؤولية المدنية لمعهد الإيواء، إلا أنها تتسم بالتعقيد والإرباك، خاصة من ضعف التجربة لدى القضاء الوطني في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وعلى أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة يمكن صياغة التوصيات الآتية:

1. توصي الدراسة المشرع الأردني تحديد مفهوم معهدي الإيواء لتحديد التزاماتهم، وطبيعة مسؤوليتهم القانونية، ونقترح على المشرع -من خلال التعديل على المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية- بتعريف معهدي الإيواء النص التالي: (كل شخص طبيعي أو معنوي يتعدد بشكل مقابل أو بالجانب تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه وكل ما من طبيعة المكان استقباله، ويتوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت).

2. وتوصي الدراسة مشرعنا سن أحكام تحدد مسؤولية معهدي الإيواء فقط في حال علمه ببث مضمون غير مشروع، أو في حال طلب السلطات المختصة أو المتضرر إزالته ولم يفعل، أو في حال رفض كشف هويته للسلطات. ونقترح على المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية بإدخال التعديل الآتي: (يشترط لانتفاء مسؤولية معهدي الإيواء على الشبكة: أ- قيامه على الفور في حال علمه بمضمون غير مشروع بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها. ب- أو في حالة إذا طلب منه شطب هذا المضمون أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية، أو الكشف عن هوية صاحبه أو مؤلفه ولم يمتنع).

3. كما توصي الدراسة انشاء غرف خاصة داخل أروقة القضاء متخصصة للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية الإلكترونية، وتعزيز القضاة بالمعارف الازمة، وضرورة اطلاعهم على تجربة القضاء المقارن في هذا الموضوع، للخروج مع مثل هذه القضايا بأحكام قضائية خاصة تتوافق مع طبيعتها.

الهؤامش

- (1) راجع: الجندي، في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار، ص 41
- (2) عثمان، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت، ص 148.
- (3) حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، ج 2، ص 344
- (4) عاطف، وجود الرضا في العقد الإلكتروني، ص 73
- (5) Cholet Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paris, février 2001 p. 2, sur Le site: amdm. Free. Fr/Responsabilite_des_hebergeurs. Htm; feral-Schuhl Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet, 3 .éd., Dunod, paris , 2002. p. 130
- Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35

- حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ج 5، ص 28. (6)
 راجع: فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، ص 327. (7)
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 3 et 5, p. 4 (8)
 للمزيد حول الوظائف التي يقوم بها متعهد الإيواء راجع: ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ص 48. (9)
 ميشال، مرجع سابق، ص 404 (10)
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, p.4 et 5 (11)
- Article 6-1 / 2 de la loi de confiance dans l'économie numérique française ":Toute personne physique ou morale (12)
 met même gratuitement à la disposition du public par la ligne stocker du texte, des images, audio et des messages
 .indépendamment de leur nature et que l'offre par le destinataire de ces services
- L'art. 43-8 est ainsi rédigé: Les personnes physiques ou morales qui assurent, a titre gratuit ou onéreux, le stockage (13)
 direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de
 toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces
 services que: si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès
 a ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tiers estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause
 un préjudice, elles n'ont pas procédé aux diligences appropriées
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 7 et 8, p.6 et 7 (14)
 وانظر المواد: (467) و(538) من القانون المدني الجزائري. (15)
- منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص 186. (16)
- فرح، مرجع سابق، ص 325. (17)
- الخالية، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ص 18. (18)
- .Luc GRYNBAUM,"LCEN.Une immunité relative des prestataires de services Internet",précité, n° 9, p.37 (19)
 Article 1382:Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il (20)
 .est arrivé à le réparer
- Article 1383: Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa (21)
 .néGLIGENCE ou par son imprudence
- Sedaillan (v) droit de l'internt,Collection AUI 1997,P.125 et suiv (21)
- .Strowel (A) Responsabilite des intermediaries:actualites legislatives et jurisprudentielles,2000,p.32 (22)
- فرح، مرجع سابق، ص 332. (23)
- مرجع سابق، ص 333. (24)
- Article 1147: Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de (25)
 l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que
 l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi
 .de sa part
- Article 1148: Il n'y a lieu à aucun dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas (26)
 fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit.
 ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n° TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris
 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement ne peut s'exonérer de sa
 responsabilité qu'à la condition de justifier du respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à
 l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, de la
 réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages », « En hébergeant (...) des signaux,
 d'écrits, d'images, V. Lacambre excède manifestement le rôle d'un simple transmetteur d'informations et doit,
 d'évidence, assurer à l'égard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte (...) les conséquences d'une
 activité qu'il a, de propos délibéré, entrepris d'exercer dans les conditions susvisées et qui contrairement à ce qu'il
 «prétend, est rémunératrice et revêt une ampleur que lui-même revendique
- CA Paris, 10 février 1999, JCP G, II, 10101, note OLIVIER et BARBRY, D. 1999, p. 389, note M. POUJOL, (27)

- Comm. Com. Électr., 1999, comm. p. 34, note R. DESGORCES, disponible également à l'adresse: www.droit-technologie.org (28)
- TGI de Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, Comm. Com. Électr., mars 2000, p. 29, note A. LEPAGE, disponible également à l'adresse: www.droit-technologie.org, rubrique jurisprudence, Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l'internet et de la société d'information, précité, n° 411, p. 225, « L'hébergeur devrait démontrer le respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, des propriétaires de marques, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages, et les diligences qu'il aura accomplies dès la révélation d'une atteinte au droit des tiers pour faire cesser cette atteinte », « Il appartient au prestataire d'hébergement de prendre les précautions nécessaires pour éviter de léser les droits des tiers et de mettre en oeuvre à cette fin des moyens raisonnables d'information, de vigilance et d'action ».V° Guide Permanent Droit et Internet,E3.3Hébergement du site,précité,n° 50, p,17 فرح، مرجع سابق، ص 334. (29)
- الكيلاني، المسؤلية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، ص 505 . (30)
- Strowel(a) et Ide (N.), responsabilité des intermédiaires Droit et Nouvelle Technologies 10 Octobre 2000 in Actualités législatives et Jurisprudentielles. p. 39 (31)
- "http://www.droit-technologie ogr, (مشار اليها: الكيلاني، المسؤلية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، ص 504) http:// www.afa.france . (32)
- TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n'existe en ce domaine (identification de l'éditeur du site lors de l'ouverture de son compte) à la charge du prestataire d'hébergement».V° Guide Permanent Droit et Internet,E 3.3Hébergement du site, précité, n° 28,p13 (33)
- TGI de Nanterre (1re Ch.), 24 mai 2000, disponible à l'adresse: www.juriscom.net., voir également sur l'obligation de collaboration et d'information, É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", in M. ANTOINE, A. CRUQUENAIRE et d'autres, Commerce électronique européen sur les rails?, 1re édition, 2001, Bruylant, Bruxelles, n° 526 et s., p. 280 et s., selon le tribunal « L'absence de rigueur générale dans la profession aux niveaux national et international, est palliée par la faculté dont dispose le fournisseur d'hébergement de se faire communiquer par le fournisseur d'accès les éléments certains de l'identité de son client, au terme d'une procédure rapide dont il doit assurer la charge lorsque des tiers sont apparemment lésés ». (34)
- Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développements jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s (35)
- CA Versailles, 8 juin 2000, précité, « Qu'indépendamment des cas où elle en est requise par l'autorité publique ou sur décision judiciaire, de telles diligences doivent être spontanément envisagées par la société prestataire d'hébergement lorsqu'elle a connaissance ou est informé de l'illégalité, de l'illicité ou du caractère dommageable du contenu d'un site ». (36)
- .André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l'internet", précité, p. 3 et s (37)
- Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001, p. 231 (38)
- Dir., N. 2000-31, 8 juin 2000, art. 15, sur le commerce électronique: (ne doivent pas se voir imposer aucune obligation général de surveillance sur les information qu'ils transmettent ou qu'ils stockent , ou aucun devoir général de procéder à une recherché active de faits ou circonstances indiquant des activités illicites L'art. 43-8 est ainsi rédigé: Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que: si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès (40)

a ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tiers estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause un préjudice, elles n'ont pas procédé aux diligences appropriées L'article 43-11 cet article dispose que les fournisseur d'hébergement "ne sont pas soumis à une obligation générale de surveiller les informations (qu'ils) stockent, ni à une obligation générale de rechercher des faits ou des circonstances révélant des activités illicites". (41)

L'article 6 La loi pour la confiance dans l'économie numérique, n° 2004-575 du 21 juin 2004 -1: les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en « .rendre l'accès impossible (42)

4-«Le fait, pour toute personne, de présenter aux personnes mentionnées au 2 un contenu ou une activité comme étant illicite dans le but d'en obtenir le retrait ou d'en faire cesser la diffusion, alors qu'elle sait cette information inexacte, est puni d'une peine d'un an d'emprisonnement et de 15 000 Euros d'amende.

راجع في تفاصيل هذا الموضوع: (43)

N. MATHEY, "Le commerce électronique dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique", Contrats, Concurrence, Consommation, étude n° 13, O. CACHARD, "Définition du commerce électronique et loi applicable", Comm. Com. Électr., 2004, étude n° 31.

-Article 14: Le commerce électronique est l'activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services.

Entrent également dans le champ du commerce électronique les services tels que ceux consistant à fournir des informations en ligne, des communications commerciales et des outils de recherche, d'accès et de récupération de données, d'accès à un réseau de communication ou d'hébergement d'informations, y compris lorsqu'ils ne sont pas rémunérés par ceux qui les reçoivent.

Une personne est regardée comme étant établie en France au sens du présent chapitre lorsqu'elle s'y est installée d'une manière stable et durable pour exercer effectivement son activité, quel que soit, s'agissant d'une personne morale, le lieu d'implantation de son siège social.

Sedaillan Valérie, La responsabilité des prestataires techniques sur inter net dans le Digital millenium copyright act américain et le projet de directive européenne sur le commerce électronique, Cahiers Lamy, Janvier 1999, n .110, p. 1 et s

الكيلاني، مرجع سابق، ص480 (45)

حيث قضت المادة (14) من القانون العماني بأنه: 1- لا يسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جزائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية- تخص الغير - إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على: أ. إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها. ب. التدعي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات. (46)

2- يتشرط لانتقاء مسؤولية وسيط الشبكة استناداً على أحکام هذه المادة ما يلي: أ. عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام مسؤولية مدنية أو جزائية. ب. قيامه على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها.

3- لا تفرض أحکام هذه المادة على وسيط الشبكة أى التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير إذا اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات.

4- لا تخل أحکام هذه المادة بما يلي: أ. أية التزامات تنشأ عن أي عقد. ب. الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات. ج. الالتزامات التي يفرضها أي تشريع آخر، أو حكم قضائي واجب النفاذ بشأن تقييد أو منع أو إزالة أية معلومات واردة

في شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها).

(47) انظر أيضاً المادة (363) من القانون المدني الأردني، والمادة (176) وما بعدها من القانون المدني الجزائري، والمادة (1147) من القانون المدني الفرنسي والذي جاء فيها: (على المدين أن يدفع التعويضات إذا كان هناك مناسبة، أما بسبب عدم أداء الالتزام أو بسبب التأخير في الأداء طالما هو لم يثبت أن عدم الأداء يرجع لسبب أجنبي، وكذلك عدم وجود نية سيئة من جانبه).

Article 1147 Code civil:

Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part

(48) ويفاصلها نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري والذي جاء فيها: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض)، والمادة (163) من القانون المدني المصري، والمادة (186) من القانون المدني العراقي.

(49) المذكرات الإيضاحية، المرجع السابق، ص 277

(50) فرح، مرجع سابق، ص 335

(51) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، 1992م، ص 277.

(52) راجع: فرح، مرجع سابق، ص 335.

(53) الجندي، في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار، ص 86. وانظر: ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني-الخطأ-. ص 142.

(54) سورة البقرة، آية: 194.

(55) أخرجه الترمذى والنسائى، راجع أيضاً حول هذا الموضوع: الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج 5، ص 752.

(56) راجع: الجندي، مرجع سابق، ص 87.

(57) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد 1، ص 188. وانظر: السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 779، الصدھ، مصادر الالتزام، 541.

(58) نقض مصرى رقم 200/1967 تاريخ 22/6/1967 المنشور على الصفحة 1316، المكتب الفنى بمحكمة النقض.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

الترمذى، م. (1987) سنن الترمذى، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 599.

النسائى، أ. (2002) سنن النسائى، دار الكتب، بيروت، ج 6، ص 316.

ثانياً: المراجع العربية:

الجندي، م. (2015) في المسؤولية التقصيرية-المسؤولية عن الفعل الضار، عمان، دار الثقافة، ص 86-100.

الخلالى، ع. (2009) المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط 1، عمان، دار الثقافة: ص 18-220.

الزحيلى، و. (1989) الفقه الإسلامى وأدلته، دمشق: دار الفكر 5. ص 700-760.

السنھوری، ع. (1964) الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: احياء التراث العربي. ج 1 (ص 779-820)

الصدھ، ع. (1960) مصادر الالتزام، مصر: مكتبة مصطفى الحلبى. ص 460-541.

الكيلاني، ع. (د.ت) مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مصر، د.ن، ص 490-520.

حجازي، ع. (2008) الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، ج 2، مصر، دار الفكر، ص 344-360.

حسين، م. (2002) المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ط.ن، بيروت، دار الفكر، ص 35-28.

ذنون، ح. (2006) المبسوط في المسؤولية المدنية، ط 1، ج 1، عمان: دار وائل، ص 142-160.

عاطف، ح. (2008) وجود الرضا في العقد الالكتروني، مصر، دار النهضة العربية، ص 70-100.

- عثمان، م.(2016) احكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت، مجلة جيل الابحاث القانونية، ع، 4، ص140-150.
- عيسي، ط.(2001) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط، 1، بيروت، صادر ناشرون، ص404-420.
- طوني، ع. (2001) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، بيروت، دار صادرون ، ص48-66.
- فرح، أ. (2007)النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترن特، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد 9، جامعة آل البيت، ص357-378.
- مرقس، س. (د.ت)الواقي في شرح القانون المدني-المسؤولية المدنية، مصر:طبعة الاعتماد،ص140-200.
- منصور، م.(2003) في المسؤولية الإلكترونية بشكل عام عن المخالفات المرتكبة عبر الإنترن特، ط، 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص186-200.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، ط3، ج 1، عمان، 1992م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l'internet", précité, p.22-31.
- Bochurberg Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, Paris, 2001, p.231.
- Cholet Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paries,février 2001 p.2-13.
- Christiane Cyber droit, le droit à l'épreuve de L'internet,éd.,Dunod, paris,2002.p.130-140.
- Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35.
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 7 et 8, p.6 et 7 p. 4 et 5.
- Luc GRYNBAUM,"LCEN.Une immunité relative des prestataires de services Internet",précité, n° 9, p.37-44.
- Sedaillan (v) droit de l'internt,Collection AUI 1997,et suiv P.125-134.
- Strowel (A) Responsabilite des intermediaries:actualites legislatives et jurisprudentielles,2000,p.32-66.
- Sedaillan Valérie, La responsabilité des prestataires techniques sur inter net, Cahiers Lamy, Janvier 1999, n110, p.1 et s.
- VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s.

رابعاً: التشريعات المدنية

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
- القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة 1975
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- القانون الجزائري رقم (4-9) لسنة (2009) والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015
- قانون المعاملات الالكترونية البحريني لسنة 2002
- قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (69) لسنة 2008م
- قانون المعاملات والتجارة الالكتروني رقم (16) لسنة 2010م.

خامساً: التشريعات الأجنبية

- Code civil français (1804)
- de la loi de confiance dans l'économie numérique française (2004)
- de la loi Liberté de télécommunications française (2000)
- le Digital millenium copyright act américain (1998)
- le projet de directive européenne sur le commerce électronique (2000)

سادساً: الواقع الالكتروني

موقع محكمة-النقض المصرية tarekhossam.maktoobblog.com

موقع المحكمة الاقتصادية بالقاهرة <http://wikimapia.org>
موقع محكمة النقض الفرنسية www.tazpet.com/forum/showthread.php
موقع المجلس الدستوري الفرنسي www.scribd.com/doc
شبكة الاتصالات العالمية [http:// www.afa.france](http://www.afa.france)
محكمة بداية باريس على شبكة الاتصالات العالمية (www.Droit-technologie.org)
شبكة الاتصالات العالمية www.juriscom.net

Rooting Civil Responsibility for the Hosting Provider in the Internet in the Jordanian Law - A Comparative Study-

*Abed Alsalam Bani Hamad**

ABSTRACT

This research highlights about rooting the civil responsibility for the hosting provider in the internet in the Jordanian law, comparative study, although the Jordanian legislator has a newly organized special law to electronic transactions "electronic transactions Law No. (15) for the year (2015)," like other countries Arab and foreign, but it was devoid of any reference which determines the nature of the civil liability of the contractor shelters, as is the case in the comparative legislation, but confined his texts to the provisions narrower than the much-although its novelty - what its provisions still need to be more aggressive, re the drafting of a new, shows where the rooting of this responsibility, to keep pace with development hinge resulting from this revolution in the online world.

Keywords: Hosting Provider, Civil Responsibility, Websites.

* Royal Police Academy, Jordan. Received on 9/9/2016 and Accepted for Publication on 21/3/2017.